

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والمماثلة في الربوي إنما تشترط في ابتداء العقد والأرش حق وجب بد ذلك لا يقدر في العقد السابق وقياس هذا الوجه تجويز الرد مع الأرش عن الحادث كسائر الأموال وإذا أخذ الأرش فقليل يشترط كونه من غير جنس العوضين حذرا من الربا والأصح جوازه منهما لأنه لو امتنع الجنس لامتنع غيره لأنه بيع ربوي بجنسه مع شيء آخر ولو عرف العيب القديم بعد تلف الحلبي عنده فالذي ذكره صاحبا الشامل والتتمة أنه يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم قيمة التالف ولا يمكن أخذ الأرش للربا وفي وجه يجوز أخذ الأرش وصححه في التهذيب وعلى هذا ففي اشتراط كونه من غير الجنس ما سبق ولا يخفى أن المسألة لا تختص بالحلي والنقد بل تجري في كل ربوي بيع بجنسه فرع لو أنعل الدابة ثم علم بها عيبا قديما نظر إن لم النعل فله نزعته والرد فإن لم ينزع والحالة هذه لم يجب على البائع قبول النعل وإن كان النزع يخرم ثقب المسامير ويعيب الحافر فنزع بطل حقه من الرد والأرشف فيه احتمال للإمام ولو ردها مع النعل أجبر البائع على القبول وليس للمشتري طلب قيمة النعل ثم ترك النعل هل هو تملك من المشتري فيكون للبائع لو سقط أم إعراف فيكون للمشتري وجهان أشبههما الثاني فرع لو صبغ الثوب بما زاد في قيمته ثم علم عيبه فإن غير